

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٧٧)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢١ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السابع والسبعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراحين بقانونين بتكريم شهداء الكويت .

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨)
من اللائحة الداخلية.**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بمبادرة لجنة شؤون التعليم والثقافة والرياضة

حاصل
١٤٣١/٥/٢٣



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ٦ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق : ١٨ مايو ٢٠٢١ م

**التقرير السابع والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

١- الاقتراح بقانون بتكريم شهداء الكويت، المقدم من السيدين العضوين / ثامر سعد الظفيري،
د. محمد هادي الحويلة.

٢- الاقتراح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت، المقدم من السيد العضو/ د. عبدالكريم عبدالله
الكندري.

الإجابة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين
بقانونين الأول في ٢٠٢١/٣/٧ ، والثاني في ٢٠٢١/٤/٤ ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير
بشأنهما إلى المجلس .

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ كتاب من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة
يطلب فيه إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الأول.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ .



State of Kuwait

دولة الكويت

موضوع الاقتراحين بقانونين:

جاء الاقتراحان بقانونين متطابقين من حيث الفكرة والمضمون والنص ، وذلك على النحو التالي :

- حددت المادة الأولى في كل من الاقتراحين بقانونين يوم (٢٤) فبراير من كل عام (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد.
- أوجبت المادة الثانية على مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية أن تحتفي بهذا التاريخ من كل عام " بيوم الشهيد " تقديراً لشهداء الكويت طوال تاريخها واستذكراً لتضحياتهم ويتم الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية والتربوية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥ - ٢٦) فبراير من كل عام.
- نصت المادة الثالثة فيهما على أن يسمى شارع أو طريق أو جادة - بحسب الأحوال - باسم كل شهيد كويتي، بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء الشهداء المعتمدين لدى " مكتب الشهيد " على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.
- تضمنت المادة الرابعة تشكيل لجنة عليا لتسمية الشوارع والطرق والجادات - بحسب الأحوال - بأسماء الشهداء ، برئاسة بلدية الكويت وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد ، عن وزارات (الداخلية والإعلام والأشغال العامة) ، وتختص اللجنة بوضع



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

السياسات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع، والتواصل مع أهالي الشهداء بهذا الخصوص وأي إجراءات أخرى لمصلحة العمل.

- نصت المادة الخامسة على أن يشكل أبناء الشهداء - وأقاربهم حتى الدرجة الثانية - غالبية الموظفين بمكتب الشهيد، ويكون لهم الأولوية عند تساوي باقي الشروط العلمية والعملية والوظيفية على غيرهم بالتعيين في الوظائف العامة .

- أوجبت المادة السادسة تشكيل لجنة تنسيقية عليا لإحياء " يوم الشهيد " سنوياً، برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشؤون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء الأسرى والمفقودين الكويتية ، على أن يكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل ، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى ، وأن ترفع اللجنة تقريراً يتضمن كافة مناشط " يوم الشهيد " في كل عام ، يودع في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة والأمانة العامة لمجلس الوزراء ، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام .

يهدف الاقتراحان بقانونين - حسبما جاء في مذكرتهما الإيضاحية - إلى تكريم شهداء الكويت تقديراً وعرفاناً لهم ولأسرهم الذين تحملوا وصبروا على فقدان أبنائهم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراحين بقانونين لا تشوبهما شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أن الغاية منهما نبيلة فتكريم الشهداء وأسرهم واجب تقديرًا لما قدموه فداءً للوطن.

إلا أن اللجنة رأت أن جانباً من أهداف الاقتراحين بقانونين الماثلين تتطابق مع ما جاء في المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء وتعديلاته الذي نظم الجوانب الخاصة بشهداء الكويت وتكريمهم من خلال إنشاءه لمكتب الشهيد بالإضافة إلى المزايا الممنوحة لأسر الشهداء ، وعليه ترى اللجنة أن الاقتراحين بقانونين محلها اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول : **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة السالف بيانها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة السالف بيانها.



State of Kuwait

دولة الكويت

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.**

مقرر اللجنة

مهند طلال السايير

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- مرفق رقم (١) : الاقتراحان بقانونين .
- مرفق رقم (٢) : كتاب بطلب إضافة اسم السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة إلى الاقتراح بقانون الأول.

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتكريم شهداء الكويت، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

ثامر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة ①

٢٠٢١/٣/١٩

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

٢٠٢١/٣/١٧

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون بتكريم شهداء الكويت

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يحدد يوم (٢٤) فبراير من كل عام وهو تاريخ معركة بيت القرين يوماً للشهيد.

(المادة الثانية)

تحتفي مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية بهذا التاريخ من كل عام " بيوم الشهيد" تقديراً لشهداء الكويت طوال تاريخها واستنكاراً لتضحياتهم. ويتم الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية والتربوية، والمؤسسات التعليمية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥ - ٢٦) فبراير من كل عام.

(المادة الثالثة)

يسمى شارع - أو طريق أو جادة بحسب الأحوال - باسم كل شهيد كويتي، بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء المعتمدين لدى " مكتب الشهيد" على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة عليا لتسمية الشوارع والطرق والجادات - بحسب الأحوال - بأسماء الشهداء، برئاسة بلدية الكويت وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي الشهداء الأسرى والمفقودين الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد، عن وزارات (الداخلية والإعلام والأشغال العامة).

State of Kuwait



دولة الكويت

وتختص اللجنة بوضع السياسات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع، والتواصل مع أهالي الشهداء بهذا الخصوص وأي إجراءات أخرى لمصلحة العمل.

(المادة الخامسة)

يشكل أبناء الشهداء - وأقاربهم حتى الدرجة الثانية - غالب موظفي مكتب الشهيد، ويكون لهم - عند تساوى باقي الشروط العلمية والعملية والوظيفية - الأولوية على غيرهم بالتعيين في الوظائف العامة.

(المادة السادسة)

تشكل لجنة تنسيقية عليا لإحياء " يوم الشهيد " سنوياً، برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء الأسرى والمفقودين الكويتية. ويكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى. وترفع اللجنة تقريراً يتضمن كافة مناشط " يوم الشهيد " في كل عام، يودع في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتكريم شهداء الكويت

نظراً لما قدمه شهداء الكويت من تضحيات وبذل في سبيل الله وفداء لتراب الوطن الغالي، ولما للشهداء من مكانة عالية لدورهم في الذود عن اسم دولة الكويت ضد أي عدو طوال تاريخها.

فقد جاء هذا الاقتراح بقانون بتكريم الشهيد تقديراً وعرفاناً لهم ولأسرهم الذين تحملوا وصبروا على فقدان أبنائهم، والاقتراح بقانون يحتوي على سبع مواد على النحو التالي:

المادة الأولى حددت يوم (٢٤) فبراير من كل عام (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد. والمادة الثانية أوجبت على مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية أن تحنفي بهذا التاريخ من كل عام " بيوم الشهيد " تقديراً لشهداء الكويت طوال تاريخها واستذكراً لتضحياتهم وأن الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية والتربوية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥ - ٢٦) فبراير من كل عام.

ونصت المادة الثالثة على أن يسمى شارع - أو طريق أو جادة بحسب الأحوال - باسم كل شهيد كويتي، بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء الشهداء المعتمدين لدى " مكتب الشهيد " على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.

وتضمنت المادة الرابعة تشكيل لجنة عليا لتسمية الشوارع والطرق والجادات - بحسب الأحوال - بأسماء الشهداء، برئاسة بلدية الكويت وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي الشهداء والأسرى المفقودين الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد، عن وزارات (الداخلية والإعلام والأشغال العامة).

وتختص اللجنة بوضع السياسيات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع، والتواصل مع أهالي الشهداء بهذا الخصوص وأي إجراءات أخرى لمصلحة العمل.

State of Kuwait



دولة الكويت

وجاءت المادة الخامسة لتمنح أبناء الشهداء - وأقاربهم حتى الدرجة الثانية - الأولوية في التعيين بالوظائف المختلفة بمكتب الشهيد، ليكون الجهاز الإداري بالمكتب في غالبيته من أبناء الشهداء.

وأوجبت المادة السادسة تشكيل لجنة تنسيقية عليا لإحياء "يوم الشهيد" سنوياً، برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء الأسرى والمفقودين الكويتية. على أن يكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى.

وأن ترفع اللجنة تقريراً يتضمن كافة مناشط "يوم الشهيد" في كل عام، يودع في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

وأخيراً ألزمت المادة السابعة كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



State of Kuwait

٤٤٨ ٤٤١ ~ ٤٤٦

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تكريم شهداء الكويت، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

ويوزع على الأعضاء.

١٢

٤٨٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يحدد يوم (٢٤) فبراير من كل عام (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد.

(المادة الثانية)

تحتفي مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية بهذا التاريخ من كل عام "يوم الشهيد" تقديراً لشهداء الكويت طوال تاريخها واستذكراً لتضحياتهم. ويتم الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية، والتربوية، والمؤسسات التعليمية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥-٢٦) فبراير من كل عام.

(المادة الثالثة)

يسمى شارع أو طريق أو جادة - بحسب الأحوال - باسم كل شهيد كويتي بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء على الشهداء المعتمدين لدى "مكتب الشهيد"، على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة عليا لتسمية الشوارع والطرق والجادات - بحسب الأحوال - بأسماء الشهداء برئاسة بلدية الكويت، وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين



State of Kuwait

دولة الكويت

الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد عن وزارات الداخلية والإعلام والأشغال العامة. وتختص اللجنة بوضع السياسات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع، والتواصل مع أهالي الشهداء بهذا الخصوص، وأي إجراءات أخرى لمصلحة العمل.

(المادة الخامسة)

يشكل أبناء الشهداء وأقاربهم حتى الدرجة الثانية غالب موظفي مكتب الشهيد، ويكون لهم - عند تساوي باقي الشروط العلمية والعملية والوظيفية - الأولوية على غيرهم بالتعيين في الوظائف العامة.

(المادة السادسة)

تشكل لجنة تنسيقية عليا لإحياء "يوم الشهيد" سنوياً برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، ويكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى.

وترفع اللجنة تقريراً يتضمن مناشط "يوم الشهيد" كافة في كل عام، ويودع التقرير في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت

نظراً لما قدمه شهداء الكويت من تضحيات وبذل في سبيل الله وفداء لتراب الوطن الغالي والذود عن اسمه ضد أي عدو طوال تاريخها، جاء هذا الاقتراح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت تقديرًا وعرفاناً لهم ولأسرهم الذين تحملوا وصبروا على فقدان أبنائهم، والاقتراح بقانون يحتوي على سبع مواد على النحو التالي:

المادة (الأولى) حددت يوم (٢٤) فبراير من كل عام (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد. والمادة (الثانية) أوجبت على مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية أن تحتفي بهذا التاريخ من كل عام "يوم الشهيد" تقديرًا لشهداء الكويت طوال تاريخها واستنكاراً لتضحياتهم، وأن يتم الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية، والتربوية، والمؤسسات التعليمية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥ - ٢٦) فبراير من كل عام.

ونصت المادة (الثالثة) على أن يسمى شارع أو طريق أو جادة - بحسب الأحوال - باسم كل شهيد كويتي بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء على الشهداء المعتمدين لدى "مكتب الشهيد"، على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.

وتضمنت المادة (الرابعة) تشكيل لجنة عليا لتسميات الشوارع والطرق والجادات - بحسب الأحوال - بأسماء الشهداء برئاسة بلدية الكويت، وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي

State of Kuwait



دولة الكويت

الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد من وزارات الداخلية والإعلام والأشغال العامة.

وتختص اللجنة بوضع السياسات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع، والتواصل مع أهالي الشهداء بهذا الخصوص، وأي إجراءات أخرى لمصلحة العمل.

وجاءت المادة (الخامسة) لتمنح أبناء الشهداء وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الأولوية في التعيين بالوظائف المختلفة بمكتب الشهيد، ليكون الجهاز الإداري بالمكتب في غالبيته من أبناء الشهداء.

كما أوجبت المادة (السادسة) تشكيل لجنة تنسيقية عليا لإحياء "يوم الشهيد" سنوياً برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، على أن يكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى، على أن ترفع اللجنة تقريراً يتضمن مناقشة "يوم الشهيد" كافة في كل عام، ويودع التقرير في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

مرفق رقم (٢)

نسخة من كتاب بطلب إضافة اسم السيد العضو / د.
محمد هادي الحويلة إلى الاقتراح بقانون الأول

Dr. Mohammad H. Huwailah

Member of National Assembly

State of Kuwait



د. محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

الموضوع / إضافة اسم

يرجى إضافة أسمى للمقترح بقانون بتكريم شهداء الكويت

المقدم من النائب / ثامر سعد الظفيري

النائب

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

مرفق صورة من الاقتراح

يحل في (جنة) الشؤون التشريعية والقانونية

على
٢٠٢١/٣/٢٤

١٨

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مباشر: +965 22466172 - داخلي: +965 22003528 - فاكس: +965 22434299
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22466172 - Ext.: +965 22003528 - Fax: +965 22434299